

إفافة العواء

[372] التآير؁ بفلاف الطرف الآخر؁ فالأف بفمفمف الافة مفف لبراءة الذمة فقفنا؁ بفلاف الأف بفآخر؁ وفصل شفأنا الاستاذ دام بفاه بفن أن فكون منشأ الافة المفمفلة اشفة المفا؁ وبفن افأاه مف فافب آخر؁ فان كان افمفالفها ناشأا مف الففة الفاففة؁ فلا فف لاستقلال العقل بفوف ما كان مفهما مفمفلا لها؁ بل العقل فسفل بالفأفر بفء الفزم بفءم العقاب على الفافب الآخر لو كان؁ فانه عقاب بلا بفان ومواففة بلا برهان؁ ولو كان افمفالفها ناشأا مف الففة الأولى؁ فالظاهر اسفلال العقل بالاشغال؁ وعءم الفراف عن الفهة على سفل الفزم إلا بافان ما فف افامفالف؁ فف ان الفكلف به فف الفمفة فافب فطعا؁ وإنما الشك فف ففففنه هل هو على سفل الفأفر أو الفففن؁ ولفسف الففة لو كانت فكلفا آخر؁ فف فمكن ففف باصالة البراءة؁ بل فف على فقفره مف كفففا ذلك الفكلف المعلوم فعلقه؁ بفاهة ان اقواففة ففة وفوب الاهم لفسف ففة اخرى منضمة إلفها؁ كما لا فففى؁ انفف كلامه دام بفاه؁ أقول الأفوى عنف الفأفر مطلقا؁ لان الفكلف الشرعى - بمقتضى الفلل الأولى - فافب فف كلا الطرففن؁ فالمقتضى للامففال مفوف ففهما؁ وبفء عءم امكان الفمع وفوف المقتضى فف كلا الطرففن فاما؁ فحكم العقل بالفأفر؁ لان الفففن فرفف بلا مرفف؁ فان مقتضى الامففال انما هو امر المولى؁ والعلم بان الفاقع مفلوب للمولى مف فف؁ هو؁ وافمفالف عءم فعلفة الفلب - مف ففة افمفالف عروف عوارض اففضت ذلك - مفوف فف كلا الطرففن مف ءون ففاوف اصلا؁ نعم اشفة المفا فوف امرا اخر مف قبل المولى على سفل الفففن؁ بملاحظة حال الفزافم؁ وفف لا سفل الى العلم به كما هو المفروض؁ فمقتضى الاصل البراءة؁ والفاصل أنه فرق بفن ما ففن فف؁ وبفن ءوران الامر الصادر مف المولى بفن الفففن والفأفر؁ فانه فف الفافن لم ففب امر مف المولى مفلقا بالطرف المشكوك؁ فالفافن به لا فوف البراءة مف الامر المعلوم على سفل الفزم؁ ففجب